المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 101 بتاريخ 06 شتنبر 2024
بشأن إبرام عقد خاضع للقانون العادي
من أجل التكوين المستمر للموظفين

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

بناء على رسالة وزارة ..... المتوصل بها بتاريخ 02 شتنبر 2024؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 06 شتنبر 2024.

أولا: الوقائع

بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه، عرضت وزارة ..... أنه في إطار التدابير التي سطرتها لتثمين وتطوير رأسمالها البشري، قررت تنفيذ برنامج للتكوين المستمر يتوج بدبلوم لفائدة موظفيها الجدد يهدف إلى الرفع من قدراتهم ومؤهلاتهم وتسهيل اندماجهم في المحيط المهني لهذه الوزارة.

وتضيف الوزارة المذكورة أن هذا البرنامج سيتم تنفيذه عن طريق التعاقد مع إحدى الجامعات في إطار عقد من عقود القانون العادي، وفق ما هو منصوص عليه في مرسوم الصفقات العمومية سيما في مادته 3 والفقرة 7 من المادة 4 منه وكذا في ملحقه رقم 1.

وبناء عليه تستطلع الوزارة المستشيرة رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن إمكانية إبرام هذا العقد بالنظر لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث باستقراء طلب الاستشارة يتضح أن الجهة المستشيرة قد حددت طبيعة التكوين الذي عزمت على إفادة موظفيها منه وحصرته في التكوين المستمر المتوج بدبلوم؛

وحيث ما دام الأمر كذلك فإنه لا شيء يحول دون اللجوء إلى عقد من عقود القانون العادي للتعاقد مع الجهة التي سيناط بها إنجاز هذا التكوين وذلك طبقا لما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية وكذا في ملحقه رقم 1 الذي أورد صراحة أعمال التكوين المؤدية إلى الحصول على شهادة ضمن الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي؛

وحيث إنه ولئن كانت طبيعة عمل من أعمال المراد إنجازها أو الحصول عليها تبيح اللجوء إلى شكل من أشكال التعاقد المنصوص عليها في مرسوم الصفقات العمومية، فإن ذلك لا يعفي من وجوب الحرص على استجماع ذلك العمل لكافة الشروط المتطلبة فيه وفق ما تنص المقتضيات التشريعية أو التنظيمية المطبقة عليه؛

وحيث إنه بالرجوع إلى طلب وزارة ..... يتضح أن المسالة الجوهرية المراد استطلاع الرأي بشأنها هي تلك المتعلقة بمدى إمكانية إفادة الأطر الجديدة الحديثة التوظيف من تكوين مستمر يتوج بشهادة أو دبلوم؛

وحيث إن البت في هذه المسألة بالشكل الذي وردت به يخرج عن اختصاص اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، طالما أنه يرتبط بتأويل وتفسير الأحكام المرتبطة بالوظيفة العمومية ولا ينصب بشكل مباشر على الأحكام المتعلقة بإعداد طلبية عمومية أو الإعلان عنها أو تنفيذها.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على ما تم بسطه أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن أعمال التكوين المستمر المتوج بشهادة هي من ضمن الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي، وأن البت في مدى جواز إفادة الأطر التي تم توظيفها حديثا من التكوين المستمر يبقى خارج اختصاص اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.